

نيابة أمن الدولة تجدد حبس أشرف عمر 15 يوماً ومحام: نتمنى انتهاء الكابوس قريباً



الاثنين 19 أغسطس 2024 م 11:09

قال المحامي الحقوقي نبية الجنادي، الأحد: “انتهاء جلسة النظر في أمر تجديد حبس أشرف عمر، وقررت نيابة أمن الدولة استمرار حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات.”

وأضاف: “أشرف الحمد لله بخير، نتمنى إنهاء هذا الكابوس قريباً.”

خاطب نقيب الصحفيين، خالد البلشي، مجلس أمناء الحوار الوطني مطالباً بالإفراج الفوري عن الزميلين أشرف عمر، وخالد معدوح وشدد البلشي في كلمته على التمسك بضرورة تعديل القانون الحالى وإعادة النظر في مدد الحبس الاحتياطي مشيراً إلى منع الزيارة لسنوات عن بعض المحبوسين، بما يحول الحبس الاحتياطي من إجراء احترازي لعقوبة معتمدة

ونبه نقيب الصحفيين إلى أن الحانب الأهم هو وقف تكرار الحبس بنفس التهم، بحيث لا يجوز حبس المتهم في قضية أخرى تُنـى الاتهـام فيها على نفس الواقع والأدلة المقدمة في القضية، التي استندت مدد الحبس الاحتياطي المقررة لها، أو فترات الاتهـامـات، وهو ما تكرر مع عدد كبير من المحـوـسـينـ تم إعادة حبسـهمـ أكثرـ منـ مرـةـ علىـ ذـمةـ قضـاياـ مـخـتلفـةـ بـذـاتـ الـاتهـامـاتـ

إلى نص كلمة نقيب الصحفيين:

السيد المنسق العام للحوار الوطني

السادة أعضاء مجلس أمناء الحوار الوطني

الحضور الكرام

في البداية أشكركم على الدعوة الكريمة، لكنني كنت أتمنى أن تأتي في ظروف مختلفة، ترافقت دعوتـيـاليـومـ للمـشارـكةـ فيـ هـذـهـ الجـلـسـةـ الخـاصـةـ بـقـضـاياـ الحـبسـ الـاحتـياـطيـ معـ حدـثـينـ مـتـعـارـضـينـ، مـتـعـاـسـينـ مـباـشـرـةـ معـ مـوـضـوـعـ

الأول يتعلق بعودة القبض على زملاء صحفيين، بعد توقيف لفترة من خلال القبض على زميلين صحفيين هما الزميلين أشرف عمر وخالد معدوح، وسبقهـماـ الزـمـيلـ يـاسـرـ أبوـ العـلاـ الـذـيـ اـخـتـفـىـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـينـ قـبـلـ التـحـقـيقـ معـهـ، وجـرـتـ عمـلـيـةـ القـبـضـ عـبـرـ إـجـرـاءـاتـ ضـبـطـ عـنـيـفةـ، ومـدـاهـمـةـ مـنـازـلـ الزـمـلـاءـ، وـهـوـ مـاـ يـعـطـىـ اـنـطـبـاعـاـ عـكـسـيـاـ، وـيـضـعـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـامـاتـ الـاستـفـهـامـ حولـ توـقـيـتـ ماـ جـرـىـ، وـالـهـدـفـ الـمـعـلـنـ الـذـيـ نـجـلسـ مـنـ أـجـلـهـ، الـحـدـثـ الثـانـيـ هـوـ الإـفـرـاجـ عـنـ 79ـ مـحـبـوـسـ اـحـتـيـاطـيـاـ بـيـنـهـمـ 4ـ مـنـ الـعـبـوـسـينـ عـلـىـ ذـمةـ الـقـضـاياـ الـمـعـرـوـفـةـ بـالـتـضـامـنـ مـعـ فـلـسـطـنـ، وـهـوـ مـاـ كـنـاـ نـتـمـنـىـ، اـمـتـادـهـ لـيـشـمـلـ جـمـيعـ الـعـبـوـسـينـ عـلـىـ ذـمةـ هـذـهـ الـقـضـاياـ، وـقـضـاياـ الرـأـيـ بـشـكـلـ عـامـ، وـبـأـسـرـ طـرـيـقةـ مـمـكـنةـ وـصـوـلـ لـتـبـيـضـ السـجـونـ تـعـاماـ وـالـذـيـ اـتـمـنـىـ أـنـ يـكـوـنـ عـاجـلاـ

ونـحنـ نـنـاقـشـ هـذـهـ الدـعـوـةـ كـنـتـ أـتـمـنـىـ أـلـاـ أـجـدـنـىـ أـنـاـ نـنـاقـشـ إـضـافـةـ اسمـينـ جـدـيـدـيـنـ لـقـائـمـةـ الـعـبـوـسـينـ، وـأـطـالـبـ بـالـإـفـرـاجـ عـنـهـمـ، أـوـ وـقـفـ

الـإـجـرـاءـاتـ الـتـعـسـفـيـةـ بـهـقـهـمـ، بـلـ نـنـاقـشـ مـعـاـ كـيفـيـةـ تـصـفيـةـ هـذـاـ الـعـلـفـ الـمـؤـلـمـ

أتحدث هنا عن الإجراءات، وطريقة القبض ومدده، وكذلك مدة التحقيق، فهـى لـب ما يجرى، فمهما وضـعـنا من نصوص جـبـدة واسـتـمرـتـ هذهـ الحالـةـ فىـ التعـالـمـ معـ الـمواـطـنـينـ وـطـرـيـقـةـ الضـبـطـ وأـيـضاـ إـجـرـاءـاتـ الـحـبـسـ وـالـتـوـقـيفـ، وـمـدـدـ الـتـحـقـيقـاتـ، فـلـنـ نـقـدـمـ جـديـداـ، وـسيـظـلـ الـأـمـرـ مجـدـ حـبـرـ عـلـىـ وـرـقـ، أـوـ وـضـعـ قـانـونـ لـلـنـوـاـيـاـ الحـسـنـةـ لـاـ يـتـمـ تـطـيـقـهـ وـيـسـتـمـرـ نـفـسـ الـحـالـ الـذـيـ نـعـانـيـ مـنـهـ الآـلـافـ مـنـ الـمواـطـنـينـ

لـذـاـ وـدـونـ أـطـيلـ عـلـيـكـمـ، فـإـنـىـ أـجـدـنـىـ مـضـطـرـاـ فـىـ بـداـيـةـ كـلـمـتـىـ لـأـنـ أـؤـكـدـ أـنـ حـسـنـ النـوـاـيـاـ يـقـتـضـىـ وـفـقـ هـذـهـ الـإـجـرـاءـاتـ الـإـفـراجـ الـفـورـىـ عـنـ الـزـمـيلـينـ أـشـرـفـ عـمـرـ، وـخـالـدـ مـعـدـوـحـ قـبـلـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ دـوـامـ الـحـبـسـ وـالـتـجـدـيدـ وـيـتـحـولـانـ إـلـىـ اـسـمـيـنـ فـىـ قـائـمـةـ أـخـرىـ تـطـالـبـ بـالـإـفـراجـ بـالـإـفـراجـ لـلـدـائـرـةـ وـيـتـمـ الـإـفـراجـ عـنـهـ فـورـاـ

إنـ مـطـالـبـ نـقـابـةـ الصـدـفـيـنـ فـىـ هـذـاـ إـلـطـارـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ 3ـ فـئـاتـ:

الأـولـىـ: هـىـ أـمـنـيـةـ ظـهـرـتـ فـيـ مـبـادـرـةـ أـهـالـيـ السـجـنـاءـ بـكـلـ مـاـ اـمـتـلـأـتـ بـهـ مـنـ وـجـعـ وـأـلـمـ وـرـجـاءـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـدـعـوـاتـ وـهـىـ أـيـضاـ تـتـعـلـقـ بـحـقـ قـانـونـىـ يـمـكـنـ تـنـفـيـذـهـ فـورـاـ بـتـطـيـقـ نـصـوصـ الـقـانـونـ الـحـالـىـ عـلـىـ كـلـ الـمـحـبـوسـينـ لـدـيـنـ إـقـرـارـ الـتـعـدـيـلـاتـ الـمـرـفـوعـةـ مـنـ الـدـوـارـ، فـتـطـيـقـ نـصـوصـ الـقـانـونـ الـحـالـىـ سـيـؤـدـىـ لـتـصـفـيـةـ جـانـبـ كـبـيرـ مـنـ هـذـاـ الـمـلـفـ، وـلـنـضـرـبـ مـثـلـاـ، فـلـادـيـنـاـ عـلـىـ قـائـمـةـ الصـدـفـيـنـ الـمـحـبـوسـينـ اـحـتـيـاطـيـاـ 19ـ زـمـيلـ زـادـوـاـ إـلـىـ 21ـ بـاـنـضـمـ الـزـمـيلـينـ الـجـدـيـدـيـنـ

وـأـنـ أـؤـكـدـ لـكـمـ أـنـ مجـدـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ الـحـالـىـ سـيـخـرـجـ 16ـ صـحـفـيـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـفـورـ مـنـ دـائـرـةـ الـحـبـسـ الـمـؤـلـمـةـ، وـالـعـقـوبـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ تـتـحـظـلـ مـظـلـةـ الـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ الـذـيـ تـحـولـ مـنـ اـجـرـاءـ اـحـتـرـازـيـ لـعـقـوبـةـ اـمـتـدـدـتـ لـسـنـوـاتـ تـراـوـحـتـ بـيـنـ عـامـيـنـ،ـ وـهـوـ نـمـوذـجـ يـعـبـرـ عـنـ مـئـاتـ وـرـبـعـاـ آـلـافـ الـحـالـاتـ الـأـخـرىـ هـوـلـاءـ الـزـملـاءـ وـصـلـتـ مـدـدـ جـسـهـمـ لـأـكـثـرـ مـنـ 4ـ وـ5ـ وـ7ـ سـنـوـاتـ فـىـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، بـعـضـهـمـ عـلـىـ قـضـيـةـ وـاحـدةـ، وـبـعـضـهـمـ تـمـ إـعادـةـ حـبـسـهـ اـحـتـيـاطـيـاـ بـنـفـسـ الـاتـهـامـاتـ عـلـىـ ذـمـةـ عـدـدـ قـضـاـيـاـ وـلـمـ يـصـدـرـ بـحـقـهـمـ اـحـکـامـ حـتـىـ الـآنـ باـسـتـثـنـاءـ زـمـيلـ وـحـيدـ قـضـيـةـ مـدـدـ عـقـوبـتـهـ ثـمـ أـعـيـدـ حـبـسـهـ اـحـتـيـاطـيـاـ لـمـدـدـ تـجـاـوـزـتـ عـامـيـنـ بـاـتـهـامـاتـ مـمـاثـلـةـ

تطـيـقـ الـقـانـونـ الـحـالـىـ وـالـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـجـرـاءـاتـ الـحـبـسـ سـيـوقـفـ عـدـدـآـخـرـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الـتـعـسـفـيـةـ، الـتـىـ تـحـولـ الـحـبـسـ الـاحـتـيـاطـيـ عـقـوبـةـ مـنـهـاـ

منع الزيارة لسنوات عن بعض المحبوسين، بما يحول الابس الاحتياطي من اجراء احترازي لعقوبة معتمدة، وهو ما كان يعنيه عدد من الصحفيين لفترات استمرت لسنوات، وبعد السماح بعودة الزيارات صارت الزيارة نصف ساعة كل شهرين

تطبيق القانون مع وضع حد للتحقيقات ومدة زمنية للتحقيق سيعيد لعدد من الزملاء المفرج عنهم سياراتهم وأموالهم، وهو ما ينطبق على قطاع كبير من المفرج عنهم ورغم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإن بعض المحبوسين احتياطيا والمفرج عنهم بسبب عدم وضع مدد للتحقيق وحفظ القضية ما زالوا معاقبين بمصادر أموالهم وسياراتهم بسبب استمرار فتح القضية لسنوات

تطبيق القانون سيفتح إعادة النظر في وضع عدد من الزملاء على قوائم الإرهاب لسنوات مما يدمّر حياتهم

تطبيق القانون الخاص بالحبس الاحتياطي والتعامل مع الابس الاحتياطي كإجراء احترازي وليس عقوبة والمتهم انه بريء حتى تثبت إدانته سيتيح للمحامين زيارة موكلיהם، والنوابات المهنية كنقابة الصحفيين زيارة أعضائها للطمأنان عليهم، وهو الإجراء الذي لم يتم تحقيقه لنا رغم عشرات الطلبات التي قدمتها النقابة لزيارة الزملاء

الفئة الثانية من مطالبنا والتي تتعلق بها وتنضم فيها لكل المطالبين بذلك هي ضرورة تعديل القانون الحالى وإعادة النظر في مدد الابس الاحتياطي ، ولكن سبقني الأهم هو قواعد تطبيقه، أما نحن من جهتنا فتبنت جميع التعديلات المعروفة من كافة المنظمات الحقوقية والقانونيين وهي التعديلات التي تم ترجمة جانب منها في مشروعات قوانين منها مشروع القانون الذي قدمته النائبة هما عبد الناصر، عضو مجلس النواب، التي تقلل فترات الابس الاحتياطي في الجنح إلى ثلاثة أشهر، و6 أشهر في الجنايات، وهي فترة كافية للتحقيق

ولكن يبقى الجانب الأهم هو وقف تكرار الابس بنفس التهم، بحيث لا يجوز حبس المتهم في قضية أخرى تُنذر الاتهام فيها على نفس الواقع والأدلة المقدمة في القضية، التي استفادت مدد الابس الاحتياطي المقررة لها، أو فترات الاتهامات، وهو ما تكرر مع عدد كبير من المحبوسين بينهم زملاء وأصدقاء تم إعادة حبسهم أكثر من مرة على ذمة قضايا مختلفة بذات الاتهامات .

كما نطالب بتعديل المادة 312 مكرر من الفصل التاسع الخاصة بالتعويض عن الابس الاحتياطي بحيث ندعى اسر فقدت عوائلها ومنها نموذج لأسرة زميل صحفي هو الزميل ياسر أبو العلا تم حبسه وجس زوجته بينما ترك ابنائهما بلا عائل، ان روح القانون تقتضي الإفراج عن أحدهما لحماية أسرتيهما، بل ان الأمر قد يصل لحد المطالبة بتأجيل العقوبة على أحدهما حال إدانتهما لحماية الأسرة فإذا لم يتم الإفراج عن أحدهما فليس أقل من تعويض للمحبوس بما يعادل الحد الأدنى للأجور المعمول به في الدولة دون إخلال بحقه في التمويض الأدبي حماية لأسر المتهمين

يبقى المطلب الثالث وهو يتعلق بنص دستوري نتمنى تفعيله، وفي هذا الإطار فإن نقابة الصحفيين توصي بإضافة مادة إضافية للمواد المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية تنص على من الابس الاحتياطي في قضايا النشر إنفاذًا للفقرة الثانية من نص المادة 71 من الدستور، التي تمنع توقيع عقوبة سالية للحرابات في قضايا النشر، وذلك لحين إقرار “قانون منع الابس في قضايا النشر”， وتنقية قانون العقوبات، وكل القوانين الأخرى من المواد السالبة للحرابات فيما يتعلق بقضايا النشر” مرفق مذكرة بعدد من القوانين، والممواد، التي تجيز الابس في قضايا النشر” وأكثر من 10 مادة تخالف الدستور وتفتح باب الابس في قضايا النشر

يبقى الأهم أن نضع ضوابط وإجراءات تمنع تكرار ما جرى، وتحويل الابس الاحتياطي لعقوبة بدلاً من كونه إجراء احترازي، وكذلك البحث عن بدائل مناسبة، فممارسة الابس الاحتياطي بالطريقة الحالية تختلف قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (96) من الدستور

كل أملـي أن نصل لوضع يتم فيه إغلاق هذا العـلـف المؤـلم فـوراً ويـتم تـبيـض السـجـون من كل سـجنـاء الرـأـيـ، وأـمـلـيـ أن نـخـرـجـ بـتـوصـيـاتـ تـنهـيـ هذاـ المـلـفـ واـيـضاـ تـمـنـعـ تـكـرارـ الأـرـمـةـ التـيـ نـعـيشـهاـ مـسـتقـبـلاـ، وـأـنـ نـزـىـ فـيـ الـقـرـيـبـ العـاجـلـ قـوـائـمـ إـفـرـاجـاتـ جـديـدةـ ويـتمـ اـتـخـاذـ اـحـرـاءـاتـ تـوقـفـ

ضم محبوسين جدد